محضر الجلسة رقم 553

التاريخ: الثلاثاء 26 جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007)

الرئاسة: المستشار السيد لحسن بيجديكن الخليفة الخامس لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة، ابتداء من الساعة الخامسة وخمس وخمسين دقيقة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

– مشروع قانون رقم 27.06 يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال.

– مقترح قانون يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

****

المستشار السيد لحسن بيجديكن رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:

– مشروع قانون رقم 27.06 يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال، والمحال على مجلسنا الموقر من مجلس النواب.

– مقترح قانون يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.06 يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد محمد سعد العلمي، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظاركم بالنيابة عن السيد وزير الداخلية نص مشروع القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال، والذي يندرج ضمن المجهودات التي تبذلها حكومة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من أجل تأهيل أنشطة مقاولات الحراسة التي اقتحمت العديد من المجالات، الأمر الذي أصبح يحتم اتخاذ ما يلزم لتلافي أي انزلاق وتفادي كل شطط إلى جانب نقل أنشطة غير مهيكلة إلى القطاع المهيكل لغاية إضفاء مزيد من الوضوح والشفافية على قطاع الخدمات.

وقد تكاثفت جهود جميع الفرق البرلمانية للارتقاء بالمشروع إلى مستوى يروم هيكلة قطاع الحراسة ونقل الأموال بشكل يحدد مجالات تدخل الجهات التي ستتكلف بتقديم هذه الخدمات وسن الشروط الواجب توفرها من لممارسة هذه المهنة وضبطها ومراقبتها من طرف الدولة.

وهكذا يتضمن هذا المشروع 33 مادة موزعة على خمسة أبواب، ويعرف الباب الأول أعمال الحراسة ونقل الأموال على أنها تتمثل من جهة في تقديم خدمات تهدف إلى القيام بمراقبة أو حراسة أماكن عامة أو خاصة أو منقولات أو عقارات، وكذا سلامة الأشخاص الموجودين في الأماكن أو العقارات المذكورة ومن جهة أخرى في نقل أو حماية الأموال أو المجوهرات أو المعادن النفيسة وكذا الأوراق التجارية أو جميع الوثائق الأخرى التي تستلزم دفع مبالغ مالية، وإن اقتضى الحال معالجة القيم والوثائق التي يتم نقلها، وبالتالي فإن هذا الباب يحصر نطاق ممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال في الأعمال المشار إليها إذا لم يمارسها أشخاص آخرون ينتمون لإحدى المرافق العامة الإدارية التابعة للدولة كالدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة والجمارك، والتي تختص في الأصل بممارسة هذه الأنشطة وفق القوانين التي تنظم اختصاصات هذه المصالح.

وقد سن مشروع القانون في الباب الثاني منه الإذن المسبق بممارسة أحد الأعمال المشار إليها في المادة الأولى منه، وذلك بهدف التأكد من توفر شروط معينة في الأشخاص الذاتيين الذين يسيرون مقاولات الحراسة ونقل الأموال، وكذا في الأشخاص المعنويين الخاضعين لأحكام هذا القانون.

وقد أخضع مشروع هذا القانون كيفية تسليم الإذن المشار إليه سابقا للإجراءات التي يتم تحديدها بنص تنظيمي، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين على السواء، كما اشترط للحصول على هذا الإذن بالنسبة للشخص المعنوي عدة شروط أهمها أن يكون مؤسسا في شكل شركة تجارية يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب، وأن لا يكون قد خضع لمسطرة تصفية قضائية، وأن يتولى تسييره شخص ذاتي مأذون له وفقا للإذن المسلم للأشخاص الذاتيين.

وتطبيقا لنفس المبدأ فقد فرض مشروع هذا القانون على الأشخاص الذاتيين والمعنويين المأذون لهم التصريح إلى السلطة المختصة بكل تشغيل لمستخدم مع بيان العمل المسند إليهم، وذلك للتأكد من أن المعنيين بالأمر لم يسبق أن حكم عليهم من أجل جناية أو بحبس نافذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنح.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إن سن نظام الإذن المسبق لممارسة الأنشطة السالفة الذكر يمكن الدولة من ممارسة الرقابة اللازمة على هذه الشركات تحت طائلة سحب هذا الإذن من قبل السلطة المختصة، إذا ما لم يعد المستفيد منه يتوفر على أحد الشروط المطلوبة لتسليمه.

وبالإضافة إلى سحب الإذن الذي يمكن أن تقوم به السلطة المختصة يمكن لهذه الأخيرة أن توقف الإذن في الحال في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام، أو إذا كان الشخص الذاتي قد صدر في حقه حكم قضائي نهائي من أجل جناية أو جنحة على أن ينتهي هذا التوقيف بعد صدور قرار قضائي نهائي وتبليغه للسلطة المختصة.

كما حدد مشروع هذا القانون في الباب الثالث منه طريقة ممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال حيث منع على هذه المقاولات القيام بأعمال غير الأعمال المأذون لها بممارستها بموجب القانون.

وتطبيقا لمبدأ الشفافية الذي يجب أن يطبع عمل هذه المقاولات فقد ألزمها هذا المشروع بضرورة الإشارة في تسميتها إلى طابعها الخاص بكيفية يتجنب معها كل التباس مع السلطات العامة، ولاسيما منها المكلفة بالحفاظ على النظام والأمن.

هذا ونظرا لطبيعة الأعمال المناطة بمقاولات الحراسة ونقل الأموال فقد أجاز مشروع هذا القانون لمستخدمي هذه المقاولات حمل الأسلحة واستعمال جميع وسائل الدفاع والمراقبة والحراسة الأخرى ووسائل النقل ذات التجهيز الخاص أو وسائل الاتصال الخاصة، وذلك وفقا للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال، وطبقا للأحكام والقواعد التي سيحددها نص تنظيمي.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

إن متطلبات الشفافية بالنسبة لمقاولات الحراسة ونقل الأموال تقتضي أن لا تشكل أنشطتها تدخلا في أي وقت من الأوقات وبأي شكل كان في سير نزاع للشغل أو أحداث ترتبط به.

وفي هذا الإطار وللحيلولة دون تأثير الأعمال الممارسة من طرف مستخدمي هذه المقاولات على الحريات العامة والقناعات الشخصية للمواطنين فقد أقر هذا القانون مقتضيات تمنع على هؤلاء المستخدمين الإقدام على حراسة تتعلق بالآراء السياسية أو الفلسفية أو المذهبية أو بانتماءات الأشخاص النقابية.

هذا ونظرا لتنامي أنشطة الحراسة في الأماكن المفتوحة للجمهور فقد أضحى من الضروري تخويل المقاولات الممارسة في هذا المجال إطارا قانونيا يتيح لها التدخل إذا كانت سلامة الأشخاص والممتلكات تقتضي ذلك.

وفي هذا الإطار فقد أجاز هذا المشروع للسلطة المختصة أن تأذن لمستخدمي مقاولات الحراسة بالقيام بتلمسات أمنية أو بمختلف التفتيشات، غير أن أي تدخل من هذا النوع لا يجوز القيام به إلا من لدن مستخدمين مأذون لهم خصيصا لهذا الغرض من طرف السلطة المختصة وبحضور وتحت حراسة عون أو ضابط للشرطة القضائية للتأكد من احترام الأحكام المطبقة على العملية المقصودة.

كما أنه لا يسمح بالقيام بهذه التلمسات الأمنية والتفتيشات الجسدية إلا للمستخدمين الذين هم من نفس جنس الشخص الخاضع لهذه التدابير.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

تكريسا لمبدأ المسؤولية الرئيسية للدولة في مجال حماية الأمن العام والأشخاص والممتلكات، فقد منع مشروع هذا القانون على مستخدمي مقاولات الحراسة ونقل الأموال الإكراه ضد الأشخاص، ولاسيما احتجازهم دون موافقة منهم مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون الجنائي.

ولتفادي الشطط الذي يمكن أن ينتج عن ممارسة الإكراه فقد اشترط المشروع أن يكون هذا الإكراه متلائما مع الظروف، وأن يقتصر على التدابير اللازمة للتأكد من هوية الشخص في انتظار تسليمه أو تقديمه إلى الشرطة أو الدرك على أن يباشر تنفيذه تحت المسؤولية الشخصية للمستخدم الذي لجأ إليه ومسؤولية المقاولة التي تستخدمه.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

أسند مشروع القانون في الباب الرابع المتعلق بمراقبة أعمال الحراسة ونقل الأموال ومعاينة المخالفات والعقوبات إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين خصيصا لهذا الغرض بمراقبة الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الخاضعة لهذا القانون.

ولضمان احترام مقتضيات هذا القانون فقد نص على عقوبات في حالة عدم التقيد بأحكامه، حيث تم فرض غرامات مالية وعقوبات حبسية، وذلك مع مراعاة مبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة المرتكبة.

وفي إطار ملاءمة مقتضيات مشروع هذا القانون مع القوانين الجاري بها العمل ببلادنا فقد فرض احترام المقتضيات المتعلقة بمدونة الشغل، خاصة ما يتعلق منها بالتعويض القانوني عن الفصل والصلاحيات المخولة لمفتشي الشغل.

ولضمان التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون فقد أقر الباب الخامس من المشروع عدة أحكام انتقالية تتمثل أساسا في دخول هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ستة أشهر على نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، لاسيما وأن هذه النصوص التنظيمية تكتسي في هذا المجال أهمية بالغة.

كما فرض مشروع القانون على المقاولات الخاصة التي تمارس في تاريخ نشر هذا القانون أحد الأعمال المنصوص عليها سالفا أن تتلاءم مع مقتضياته داخل أجل ستة أشهر وإلا اعتبرت أعمالها ممارسة بدون إذن.

ولضمان مبدأ وحدة التشريع فقد نص مشروع القانون على نسخ جميع الأحكام المخالفة لمقتضياته.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

أغتنم هذه الفرصة لأتقدم بجزيل الشكر إلى السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر على فضيلة الحوار البناء الذي ساد أثناء النقاش، كما لا يفوتني أيضا أن أتوجه إلى كافة أعضاء اللجنة، أغلبية ومعارضة، بخالص الامتنان على المقترحات السديدة التي تم تقديمها في إطار من التشاور، مما سهل إدراجها في صلب المشروع، وساهم في إثرائه واستكمال بنائه المتين والموضوعي.

وفي هذا الإطار لم يبد أعضاء اللجنة الموقرة مبدئيا أي اعتراضات أو تحفظات بشأن مضامين مشروع هذا القانون بل تم تقديم مقترحات تعديلات تم الأخذ بمعظمها، والتي همت 17 مادة، حيث تقدمت مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية ب 47 تعديلا تم قبول 27 منها.

وفي الختام أجدد الشكر باسم السيد وزير الداخلية لجميع الفرقاء الذين ساهموا في بلورة هذا المشروع، وإغنائه في نطاق تعزيز وتكريس المسار التشاوري القائم بين الحكومة والبرلمان.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. أظن أن تقرير اللجنة موزع، إذن نفتح باب المناقشة، السيد عبد اللطيف أوعمو عن المعارضة، السيد المستشار المهاشي عن.. إذن الكلمة للسيد عبد اللطيف أوعمو عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد عبد اللطيف أوعمو:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن أتناول الكلام حول مشروع قانون رقم 27.06

يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال لإبراز موقف الأغلبية ودواعي تعاملها الإيجابي مع هذا المشروع انسجاما مع منطقها في أداء واجبها

كأغلبية تقوم بدور التشريع بجانب الحكومة، وهي تراقبها في نفس الوقت وتنصب نفسها لتقييم برنامجها وخطواتها وتطور عملها لصالح البلاد.

السيد الرئيس،

لابد لي في البداية أن أشكر باسم الأغلبية السيد وزير الداخلية والسيد وزير العلاقات مع البرلمان والطاقم الإداري والتقني التابع لوزارة الداخلية الذي حضر باستمرار طول مدة أشغال لجنة العدل والتشريع أثناء مناقشتها لهذا المشروع من خلال تفهم خصوصيات هذا النص أو هذا المشروع وأهدافه وحاجة البلاد إليه وما قدموه من شروحات وتوضيحات وفي نفس الوقت تفهمها لعدد كبير من التعديلات المقدمة من طرف أعضاء لجنة العدل والتشريع.

كما لا يفوتني أن أحيي السادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع الذين ساهموا بنقاشهم في إغناء هذا الموضوع وتطوير هذا النص لجعله أكثر ملاءمة مع واقع البلاد وحاجياته، فالنص في حد ذاته يستحق أن يأخذ من الوقت ما يكفي لأنه يتدارس حالة استثنائية قصوى تتعلق بمسألة الأمن في البلاد، وكما تعلمون فإن الأمن أصبح حاجة ملحة وسريعة، وكما أنه أصبح حاجة آنية، بحيث أن الضرورة تقتضي مرافقة الأمن للإنسان وحقوقه وممتلكاته، سواء كان حاضرا أو غائبا، سواء كان مستقرا أو مسافرا، وبالتالي فإن الأمن وتطوراته لم يعد يعرف الحدود ولم يعد يعرف المجال، أصبح أكثر شمولية وأكثر اتساعا وهذا شيء طبيعي لأن المجتمع دخل في المراحل الأولى لمجتمع المعرفة ومجتمع الحق والقانون، وكلما تطور القانون وتكاثر كلما تكاثرت الحقوق كلما اشتدت حاجة الإنسان إلى الأمن، وهنا نطرح السؤال هل الدولة وحدها كفيلة كضامنة للأمن؟ هل هي قادرة أمام تضخم أعدائها وشروط أدائها؟ أم أن هناك مجال لتخويل، لتخصيص، جزء من الأمن وتخويله للخواص؟ هنا لابد أن نفتح قوسا لأن هذا كان موضوع نقاش في اللجنة، هل الأمر يتعلق بالامتياز وتخويل جزء من صلاحيات الدولة إلى القطاع الخاص؟

من خلال النصوص كما قدمت في المشروع وكما نوقشت، الأمر يتعلق بتنظيم خدمات الحراسة ونقل الأموال، طبعا كما تعلمون فإن الحراسة ليست وظيفة من وظائف الدولة، كل إنسان مسؤول عن حراسة أمواله وممتلكاته ومسؤول كذلك عن أن يوفر لنفسه ظروف الأمن، وبالتالي فكما يقول المغاربة "اللي كيفرط يخلص يكرط" كما يقول المثل، إذن المسألة لا يمكن أن تستهوينا ونظن بأن الدولة تخلت بشكل أعمى أو بشكل بل هي قننت ونظمت مجال الحراسة الذي ليس من مهام الدولة أصلا، وهو مسألة احتياطية تتعلق بما يجب القيام به قبل وقوع ما (..) معنى المسألة وقائية وحمائية.

ثم نقل الأموال كذلك أن النقل ليس عنصرا جوهريا في عملية الأمن، بل هو أحد العناصر الثانوية تؤمن الأمن في النقل ولكن نقل لصاحب الحق، لصاحب المال ولصاحب المنقول إلخ.. فإذن المسألة تتعلق بتنظيم قطاع خدماتي كان يمارس إلى حد الآن من خلال تشريع عتيق وقديم يرجع إلى سنة 1933 أصبح لم ينظم أو عاجز عن تنظيم هذا القطاع الخدماتي ليكون مندمجا ضمن الآلية المقاولاتية الاقتصادية المغربية، بمعنى أن البلاد مع تطور ظاهرة الأمن وحاجة الإنسان إلى الأمن لابد من إضافة قيمة جديدة في مجال الخدمات، فلذلك الأمر هنا يتعلق بإحداث مقاولات في مجال الحراسة.

صحيح أن مسألة الحراسة والنقل تستدعي استعمال الوسائل الدفاعية وتستدعي توفير وسائل قد تكون إكراهية قوية لممارسة هذه الوظيفة، وهنا ندخل في إطار العمل الدركي أو العمل المادي وقد يكون مسلحا، فلذلك هنا تظهر طبعا جانب من جوانب تخويل جزء من سلطة الأمن ومن وظيفة الأمن إلى الخواص، وهذا هو الذي يعطي نكهة خاصة لتقنية تحرير هذا النص حتى يكون منضبطا أكثر.

من خلال هذا المنظور في الأغلبية نرى بكل اختصار شديد أن هذا المشروع يمكن تلخيص خصوصيته ومميزاته في مسألتين أساسيتين:

المسألة الأولى، تتعلق بتنظيم وضبط الحراسة في مجال الأمن، الحراسة في مجال متطلبات الأمن، سواء كان الأمن المجال أو المكان أو يتعلق بالجسم والحرية والمال أو المنقول أو العقار.

الخاصية الثانية تتعلق بتحديد العلاقات بين المعنيين بمسألة الأمن والحماية في المجتمع، فالميزة الأولى كما تفضل السيد الوزير في عرضه وكما هو بارز من خلال نصوص هذا المشروع تتضمن تنظيم وضبط الحراسة الخاصة وخلق قطاع للخدمات كان كما قلت غير منظما لغاية تحويله إلى قطاع منظم، وهذه مسألة إيجابية جدا لابد أن نسجلها. هذا القطاع الخدماتي المنظم يجب أن يتطور، وهذا هو كذلك الشيء الجديد في هذا النص، وذلك من خلال عدة محاور:

المحور الأول: يتعلق بتحديد نطاق الممارسة تحديدا دقيقا حتى لا تكون هناك انزلاقات أو تداخل بين أدوار الدولة وأدوار من أسندت إليه المهمة بمقتضى إذن خاص لا يجوز له أن يتعداه وإلا كان خارجا عن القانون.

يتجلى كذلك في مهام التنظيم تحديد الجهات أو تحديد الجهات التي تستخدم أو ستعمل في هذا النطاق، ليست كل الجهات، ليس كل من يريد، بل هناك شروط حددها بدقة هذا النص توخيا لتجنب الإنزلاقات أو لتجنب السقوط في ظاهرة غير أمنية بواسطة رغبة في الوصول إلى تحقيق الأمن، فلذلك النص كان دقيقا في هذه المسألة.

الجانب الثالث: يتعلق بسن الشروط الواجب توفيرها لممارسة مهمة الحراسة ونقل الأموال، هذه المهمة التي تشمل طبعا المجال، الأماكن الخاصة أو الأماكن العامة المحددة بشروط كذلك وتشمل كذلك سلامة الأشخاص وأموالهم بشروط خاصة كذلك.

وأخيرا كذلك في مجال هذه الخاصية هناك مراقبة الممارسة وزجر المخالفات كضمانة لجعل هذا القانون أو هذا النص يتناول موضوع من القسوة بمكان في مظهر الاستثناء.

الخاصية الثانية: تتعلق بتحديد العلاقات بين الممارسين فيما بينهم، تحديد العلاقات بين الممارسين لهذه الوظيفة مع الدولة، تحديد العلاقات بين الممارسين وعامة الناس والمواطنين، تحديد العلاقة بين الممارسين ومختلف القطاعات العمومية التي لها إشكالية الأمن وتمارسها.

فهذا القانون يمكن أن يوصف بتلخيص وظائفه في أنه مشروع قانون واضح ومضبوط وضامن، ثلاث خصوصيات أو خصال، واضح لأنه لا يعني تنازل الدولة أو تساهلها في مسألة الأمن، ولذلك احتفظت لنفسها في هذا المشروع وهذا منظور استثنائي كذلك، لأنه من يقرأ النص قراءة سطحية سيظهر له على أن هناك فيه إذعان موقع الدولة قوي وهذا شئ مبرر، وبالتالي فهو واضح في هذا الجانب أن الأمر لا يتعلق بتنازل عن مهمة الأمن، بل يتعلق بتنظيمها وتقاسم الجوانب المشتركة المتعلقة بالحراسة ونقل الأموال مع الخصوص لحاجة البلاد وتطوير البلاد، لأنه في عالم العولمة وكذلك لحاجة البلاد الاقتصادية والاجتماعية، فالدولة إذن تظهر في النص كحارس في موقع القوة تسحب الرخصة أو الإذن، توقف عند الاقتضاء، تراقب لها صلاحية التقدير لدرجة الخطأ والخلل، هذا كل شيء كذلك يجعله مبررا من موقف طبيعة النص.

ثانيا، قانون مضبوط لأنه ينظم العلاقة بين جميع المتدخلين بشكل واضح كذلك وبشكل دقيق لا من حيث الإذن ولا كيفية الممارسة وكذلك من خلال الاستثناءات لأنه من النصوص الخاصة التي تعمل في تجزئة التبويب على أساس ما هو عام وما هو خاص وهذا كله من أجل توخي الضبط.

الجانب الثالث: وهو قانون ضامن، ضامن لأنه يتحرى ضمان الحريات الفردية والجماعية، وينص بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تدخل مؤسسات الحراسة في مجال الحريات العامة، مجال نقابي، مجال حزبي، مجال الحريات، مجال الصراع الفكري، مجال نزاعات العمال فيما بينهم، علاقات الشغل إلخ.. بمعنى أنه تحرى أن يكون حارسا بالفعل وضامنا للعلاقات، الحريات العامة، كذلك حادث أن يحيط بكرامة الإنسان من منع الاعتقال، من منع التلمس، من منع المساس بالقيام بأي مظهر مخل بكرامة الإنسان في ممارسة هذه الوظيفة. واضح أو ضامن كذلك للتدخل الوقائي من أجل رد الاعتداء دون محاسبة المعتدي، بمعنى أن ليست له وظيفة الشرطة القضائية، له وظيفة ردعية فقط لا يمارس وظائف الشرطة القضائية وله مهمة فرض الوقار، بمعنى الوقار في تقاليدنا وأعرافنا، فضامن لتحقيق.. لتجنب الإنزلاقات والشطط، ولذلك فهو من خلال تدارس من خلال جزئياته استعمل عدد من الفصول الزجرية القوية لكل من يستعمل هذه المؤسسات لمخالفة أحكامها. ضامن في نفس الوقت لحقوق الأجراء والمستخدمين بملاءمته مع قوانين الشغل والمواثيق الدولية في علاقات الشغل.

هذه كلها مميزات هذا النص، لذلك فإن الأغلبية تعتبره قيمة إضافية جديدة من شأنها أن تعزز ترسانة تحديث القانون، ومن شأنه كذلك أن يطور حاجة البلاد، وبالتالي فلا يسعها إلا أن تصوت عليه بالإيجاب، لكن فكذلك لابد أن نشير إلى أن هذا القانون لن يضمن بالشكل الكافي جانب التأهيل بقدر ما أنه أحدث شروط قوية وواضحة في مجال التشغيل صريح وأن يكون سليما من حيث سوابقه وأن يكون مغربيا لا يلزم بالحدود الدنيا للتأهيل على مستوى شهادة التأهيل لممارسة هذه الأعمال، وإن كان كان هذا القانون يجعل الممارسين تحت مراقبة ضباط الشرطة القضائية بما فيهم النيابة العامة،

ولكن يمكن للمؤسسة أن تشغل أي كان، سواء كان له شهادة أو ليست له شهادة وله حدود الدنيا من المعرفة أو كذا، وهذا جانب خطير لأننا نعرف أن المعرفة والثقافة درع من أدرع العمليات الأخلاقية التي لابد أن تكون حاضرة هنا، هذا من الجوانب السلبية التي سجلناها.. السيد المستشار إذا أنت زربان الله يخليك حنا نؤدي وظيفة تشريعية إذا زربان تفضل، اسمح لي لأنه تصفق إيلا نشتغلو نشتغلو إيلا زربان تفضل، آجي أنت ديروا في بلاصتي، هذا قلة الصواب، هذا قلة الأدب، كاين الرئيس، إيلا زربان نوض تفضل، من الصباح وهو تيشطح علينا، خلينا نخدمو إيلا ما فيك ما يخدم تفضل.. قلت بأن هناك سلبيات تتجلى في عدم استحضار شروط التأهيل لممارسة هذه المهنة، وهذا من الجانب السلبي الذي قد يؤدي إلى هفوات.

الجانب الثاني للسلبيات يتعلق بالسماح باستعمال الأسلحة في ظل القوانين التي تنظم الأسلحة، أمام غياب التأهيل، وأمام حاجة البلاد إلى الأمن، وأمام الرخصة بالإذن باستعمال السلاح من شأن هذا أن يحدث في بعض الأحيان حالات أتمنى أن تكون استثنائية، وأظن أن قوة وتواجد الدولة والصلاحيات المتوفرة لها في تدبير العقد الذي ينظم هذا القانون قد يحد من هذه النواقص، وهذا ما أتمناه، فلذلك وهذا لايمكن أن يجعلنا نشك في إيجابيات النص وحاجة البلاد إليه، وبالتالي لا يسعنا إلا أن نصوت عليه بالإيجاب بالنسبة لفرق الأغلبية. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. نمر للتصويت على مواد المشروع

المادة الأولى ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل،

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد أحمد أخميس:

شكرا السيد الرئيس.

في الحقيقة كملاحظة إحداث مؤسسات الحراسة تدل فعلا على أن هناك تخوفا وخوفا من شيء مستقبلا مما يعني على أن ليس هناك أمل، إذن هنا أتذكر ورحم الله زمنا قال فيه أحدهم عندما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه توسد حجرا فنام تحت شجرة في الخلاء عمر عدل فنام. الآن هذا شئ كان في خبر كان لأنه ما كاين عدل وبالتالي كاين الخوف، هذه غير ملاحظة.

وأما ما يتعلق بتعديلنا في هذه الفقرة أو في هذه المادة تقديم خدمات تهدف إلى قيام جميع الوسائل المأذون فيها قانونا بمراقبة وحراسة أماكن عامة أو خاصة أو منقولة كالعقارات وكذا إلى سلامة الأشخاص الموجودين بالأماكن والعقارات المذكورة، نضيف باستثناء الأماكن العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية. نحن نعتقد على أن القوات العمومية هي التي يجب أن تتكفل بحراسة وحماية المواطنين والمؤسسات العمومية والإدارات والجماعات المحلية. هاذ الشي كلو غير زايد هذا هو. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للحكومة

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

الحكومة لا تتفق على هذا التعديل، الحراسة كما يمكن أن يستفيد منها المؤسسات الخاصة فبإمكان الإدارة، سواء منها الإدارات العمومية أو الإدارات الجماعية يمكن لها كذلك أن تستفيد من مثل هذه الخدمات، ولذلك لا ضرورة لحصرها في المؤسسات الخاصة دون المؤسسات العامة، فهي خدمات يمكن أن تستفيد منها الإدارة عن طريق توظيف موظفين، كما يمكن أن تستفيد منها الإدارة عن طريق التعاقد مع الشركات المتخصصة في الحراسة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. إذن أعرض التعديل للتصويت

الموافقون=3

المعارضون=17

الممتنعون= لا شيء

أعرض المادة الأولى كما وافقت عليها اللجنة

الموافقون=17

المعارضون=3

الممتنعون= لا شيء

من المادة 2 على المادة 12 لم يرد بشأنها أي تعديل أعرضها على التصويت

الموافقون=17؛

المعارضون= لا أحد؛

الممتنعون=3.

المادة 13 ورد بشأنها تعديل من المجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل، الكلمة لأحد مقدمي التعديل

المستشار السيد أحمد أخميس:

شكرا السيد الرئيس، المادة 13 نقترح أن تحذف الفقرة الأولى والفقرة الثانية لأن فيها حمل الأسلحة وجميع وسائل الدفاع بمعنى أسلحة، نحن نعتقد في الكونفدرالية الديموقراطية للشغل على أن الأجهزة الأمنية هي التي يجب أن يبقى في يدها السلاح وحدها دفاعا عن الوطن والمواطنين، وأما جهة أخرى فلا يؤتمن جانبها، نحن نرى في دول أخرى فيها سلاح وكذا وماذا يقع فيها، إذن نعتقد على أن تمكين بعض الجهات من السلاح يشكل خطرا على هذا الوطن. لذلك فنحن نقول على أنه يجب أن يكون استعمال وسائل النقل ذات التجهيز الخاص ووسائل الاتصال الخاصة مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، بمعنى الفقرة الثالثة فقط هي التي نحن نقترح أن تبقى هنا في هذه المادة، وسواها يحذف لأنه يشكل خطرا على الأمن والمواطنين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للحكومة

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

الحكومة لا تقبل بهذا التعديل لأن حمل السلاح يخضع لشروط يحددها القانون، كما أن مفهوم السلاح هو مفهوم واسع بما فيه السلاح الأبيض، وبالتالي لا يمكن أن نحرم هكذا بصفة مطلقة استعمال السلاح، خصوصا حينما يتعلق الأمر بأعمال تتعلق بحراسة الأموال وحراسة المباني، فاستعمال السلاح هو يخضع لشروط دقيقة يحددها القانون. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن أعرض التعديل للتصويت

الموافقون=3

المعارضون=17

الممتنعون=1

أعرض المادة 13 كما وافقت عليها اللجنة للتصويت.

الموافقون=17

المعارضون=3

الممتنعون=1

أعرض المواد من 14 إلى 33 على التصويت نظرا لعدم ورود أي تعديل بشأنها

الموافقون=18؛

المعارضون= لا أحد؛

الممتنعون=3.

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت

الموافقون=18

المعارضون=3

الممتنعون=لا أحد

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 27.06 يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال والمحال على المجلس من مجلس النواب.

ننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة.. مقترح جاءنا من مجلس النواب ليس لدينا أحد لتقديمه.. إذن التقرير موزع، أفتح باب المناقشة

الكلمة للسيد المستشار عن الأغلبية بنمسعود

السيد المستشار:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيد الوزير المحترم

إخواني المستشارون المحترمون

أتشرف بالتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مقترح القانون المتعلق بمراجعة أثمان كراء للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

يكتسي مقترح القانون المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الذي

تقدم به فريقنا الفريق الاشتراكي بمجلس النواب أهمية خاصة، من جهة فهو مساهمة من الفرق البرلمانية في تحيين وتحديث الترسانة القانونية ببلادنا، ومن جهة ثانية فهو مساهمة في معالجة الإشكاليات التي يعرفها الكراء في علاقته بأزمة السكنى، حيث ستصبح العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري واضحة من خلال تفعيل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وكذلك عدم قبول مراجعة القيمة الكرائية بالزيادة إلا بعد ثلاثة سنوات على الأقل، ثم جعل نسبة الزيادة في القيمة الكرائية محددة بمقتضى القانون، ماعدا إذا كانت القيمة الكرائية أقل من 400 درهم للشهر بغية تفادي المبالغة والحيف الذي قد يمس أحد الأطراف، ويقلص من النزاعات المحتملة.

كذلك إمكانية تخفيض القيمة الكرائية بصريح القانون إذا طرأت ظروف على المحل المكترى.

إن المرجعية التي اعتمدت في المقترح هي ملاءمة قواعد العدل والإنصاف مع مصالح طرفي عقد الكراء دون إجحاف حق أي منهما وتبسيط المساطر القضائية، وضمان السرعة في التنفيذ حماية للطرفين، خاصة حماية الطرف الضعيف من كل جشع أو استعمال مختلف الأساليب الاحتيالية أو غيرها.

كما لم يعد بمقتضى هذا القانون ضرورة اللجوء المستمر إلى الخبرة التي ترهق الأطراف من حيث طول وثقل المصاريف والصوائر القضائية.

سيدي الرئيس، لهاته الأسباب نصوت على مقترح القانون هذا، آملين أن يحقق المصلحة العامة بإقامة التوازن في الحقوق بين المكرين والمكترين.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. الكلمة للسيد المستشار السيد المهاشي.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مقترح القانون المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري، الصناعي أو الحرفي، شاكرا للإخوة النواب الذين تفضلوا باقتراح هذا المشروع، ودون أن أدخل في نقاش مضامين هذا النص، فبالتأكيد سيساهم في تحقيق نوع من العدالة في مجال كراء العقارات، وهو الشيء الذي جعلنا نتعامل بإيجابية نظرا لما له من انعكاسات مهمة على الاقتصاد الوطني، وخصوصا الجانب الاجتماعي للكثير من الفئات.

واغتنم هذه المناسبة لأنوه بالتعامل الجدي الذي ميز أشغال اللجنة، كما أثير انتباه الحكومة أن مبادرتها مع هذا المقترح يجب أن تشمل ما يناهز 54 مقترح قانون لازالت تنتظر برفوف هذه المؤسسة، وهي كلها مقترحات تقدم بها السادة المستشارون لإغناء المبادرة التشريعية، كما أؤكد أن التعامل بإيجابية مع المقترحات سيمكن البرلمان – لا محالة– من تحسين الأداء التشريعي.

والسلام عليكم، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، نمر للتصويت على مواد المقترح، المادة 1 والمادة 2 والمادة 3 لم يرد بشأنها أي تعديل أطرحها للتصويت.. الإجماع.

الموافقون= 17

المعارضون= لا أحد

الممتنعون= 3

المادة 4، ورد بشأنها تعديل من المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد أحمد أخميس:

شكرا السيد الرئيس. تعديلنا في هذه المادة يتعلق بهذه النسب، النص الأصلي فيه 8 %، 10 % إلخ.. نحن نقترح 4 % بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و5 % بالنسبة لباقي المحلات، التبرير لأن الوضع الاجتماعي اليوم للمعنيين لا يسمح بمثل هذه الزيادات كلها، حتى ولو كانت ضئيلة في ظل وضع اجتماعي مختل. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.. الحكومة.

السيد محمد بوزوبع وزير العدل:

أكيد السيد الرئيس، بالنسبة لهاته النسب لم تكن اعتباطية ولكن كانت على أساس استدراج عدد من الاجتهادات القضائية، وكذلك

احتساب نسبة التضخم من الناحية المالية، ثم أن هاته الزيادة ليست زيادة سنوية هي زيادة على كل ثلاث سنوات وليست إجبارية بالنسبة لأطراف العقد، بحيث يمكن للأطراف ألا يطالبوا أي الشخص المالك ألا يطالب بزيادة، ولكن إذا طالب بالزيادة فلا يمكن لهاته الزيادة أن تتعدى 8 % بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى ولا يمكن أن تتعدى 10 % بالنسبة للمحلات الأخرى، ولكن يمكن أن يطلب 5 % يمكن له أن يطلب 4 % فالمهم لا يكون الحد الأقصى هو 8 % و10 % فقط هذا هو المقصود من هذا النص.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون=3

المعارضون=12

الممتنعون= لا أحد.

أعرض المادة كما وافقت عليها اللجنة للتصويت.

الموافقون= نفس العدد

المعارضون= لا أحد

الممتنعون= 3

المادة 5 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد أحمد أخميس:

نقترح حذف هذه المادة نهائيا، لماذا؟ لأننا نرى على أن الكلمة في الأخير تبقى للخبراء الذين يقومون بالخبرة، ويحددون الزيادة التي يرونها ملائمة، وبالتالي فالقاضي هنا بمثابة من ينفذ لأن الاقتراح من الخبراء، وبالتالي أعتقد أنه من الأفضل أن تحذف هذه المادة بشكل نهائي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

.. النص وهو أن نتلافى تقدير الخبراء، بحيث من قبل اللي جاري به العمل هو أن القاضي يعين خبير وأن الخبير هو الذي يفصل في الواقع، بحيث والآن هذا النص اللي جاء حدد هذه النسب باش نتجنبو الخبرات نهائيا لأن القانون جاء محددا للنسبات 8 %، 10 %.

بالنسبة للكراءات اللي هي صغيرة، إذا زدت كاين كراء اللي الآن ب30 درهم، كاين اللي ب50 درهم، يعني إذا عملت 8 % لا تساوي شيء، ولهذا قلنا بأنه بالنسبة للأكرية اللي هي صغيرة، واللي أقل من 40 ألف فرنك ما يمكنش تكون فيها الزيادة أكثر من 50 %، وهنا القاضي هو اللي تيمكن لو يتحكم بحيث لا يحتاج نهائيا لا يمشي إلى خبير أو أي شيء، ولهذا كذلك حتى حماية.. لأنه الأكرية الصغيرة ما خصناش ننظر فقط للمكتري ولكن ننظر كذلك إلى جانب المكري، كاين أرامل، كاين الناس اللي ضعاف وباش يتعاونوا، الكراءات اللي هي قديمة، بحيث عندهم الحق باش يراجعوها، ولكن في حدود اللي هي حددها القانون حتى لا يقع نوع من الزيادة المفرطة بالنسبة لهاته الكراءات الصغيرة. هذا هو المقصود.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون=3

المعارضون= نفس العدد

الممتنعون= لا أحد

أعرض المادة كما وافق عليها اللجنة:

الموافقون= نفس العدد

المعارضون= 3

الممتنعون= لا أحد من المادة 6 إلى المادة 10 لم يرد بشأنها أي تعديل، أعرضها للتصويت.

الموافقون= نفس العدد

المعارضون= لا أحد

الممتنعون= 3

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت.

الموافقون= نفس العدد

المعارضون= 3

الممتنعون= لا أحد

إذن وافق المجلس على مقترح قانون يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

شكرا ورفعت الجلسة.